

وزارة المالية

نشر تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية الصادرة في الكويت اليوم العدد (882) بتاريخ 3 أغسطس 2008 وإعادة نشر اللائحة التنفيذية بالكامل مرة أخرى

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955

الفصل التمهيدي : التعريف المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها :

(١) **المرسوم** : مرسوم ضريبة الدخل الكويتي رقم 3 لسنة 1955 والقوانين المرعية في تطبيقه .



(٢) **هيئة مؤسسة** : هي كل كيان يتمتع بالشخصية المعنوية ، أي إنما كان مكان تأسيسها ، إذا زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل ، أو زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها .

(٣) **الوكيل** : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل موكله لزاولة العمل أو التجارة أو أي من الأنشطة التي نص عليها القانون أو لعقد اتفاقية ملزمة مع طرف ثالث بالنيابة عن موكله ولحسابه وضمن الصلاحية المخولة له ، بحيث لا تخضع لهذه الضريبة أرباح الناجمة عن بيعه بضائع كان قد اشتراها ونقلها لحسابه الخاص

(٤) **دافع الضريبة** : أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم .

(٥) **النشاط** : أي نشاط تجاري أو غير تجاري أو صناعي أو عقاري أو نقل أو مقاولة أو تعاقد أو مضاربة أو وساطة أو مخاطرة ذات طبيعة تجارية أو تأدية خدمة بمقابل أي كان نوعها أو استخراج أية ثروة طبيعية من الأرض أو الماء .

(٦) **الفترة الخاضعة للضريبة** : هي كل سنة ميلادية مدتها اثنى عشر (12) شهراً تنتهي في 31 ديسمبر مالم توافق الإدارية الضريبية على خلاف ذلك على أن لا تتجاوز ثمانية عشر (18) شهراً .

- ٧) **الفترة المحاسبة** : الفترة التي يعد دافع الضريبة حساباته عنها .
- ٨) **الدخل الإجمالي** : الدخل الإجمالي الذي يحققه دافع الضريبة قبل اقتطاع الخصومات المسموح بها .
- ٩) **صافي الدخل** : الدخل الإجمالي الذي يحققه دافع الضريبة بعد اقتطاع الخصومات المسموح بها .
- ١٠) **الدخل الخاضع للضريبة** : هو صافي الدخل .
- ١١) **الخصومات المسموح بها** : المصاريف والتكاليف المسموح بها هي ما تتكبده الهيئة المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم وهذه اللائحة .
- ١٢) **الإقرار الضريبي** : هو بيان يقر فيه دافع الضريبة بمبلغ الضريبة المستحقة عليه وبين فيه نتيجة أعماله خلال الفترة الخاضعة للضريبة .
- ١٣) **الضريبة** : أحكام المرسوم mesferlaw.com المطبقة على الدخل المفروضة على أي هيئة مؤسسة بمقتضى
- ١٤) **مدير الضريبة** : هو وزير المالية أو الشخص الذي يفوضه الوزير للقيام بأي من اختصاصاته .
- ١٥) **الإدارة الضريبية** : السلطة المعنية بتطبيق المرسوم وهذه اللائحة وهم الموظفون المخولون بتنفيذ وظائف الإدارة الضريبية .
- ١٦) **لجنة طعون ضريبية** : هي لجنة أو أكثر تشكل لنظر التزاع الضريبي في الطعن المقدم من الهيئة المؤسسة وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .
- ١٧) **القواعد والتعليمات التنفيذية** : هي تلك القواعد والتعليمات التي يصدرها وزير المالية أو من يفوضه والتي تتضمن الإجراءات المنظمة لتنفيذ أحكام المرسوم ولائحته التنفيذية .
- أي مصطلح أو عبارة غير معرفة في المرسوم وهذه اللائحة يجب أن يحمل التعريف المحدد له بموجب القوانين ذات الصلة المطبقة في دولة الكويت إلى المدى الذي لا يتعارض فيه هذا التعريف مع أحكام المرسوم .

الفصل الأول : ضريبة الدخل
أولاً : مصادر الدخل
المادة (٢)

يقصد بتطبيق أحكام المادة (١) من القانون رقم 2 لسنة 2008 المشار إليه أن تخضع للضريبة الهيئة المؤسسة التي تراول نشاطاً

ثانياً : الدخل الخاضع للضريبة
المادة (3)

يُحدد دخل الهيئة المؤسسة المخاضعة للضررية على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها بعد حضم المصرفات والتكاليف المсомوح بها .

ويشترط في المصاريف والتكاليف المسموح بها الشروط التالية :

- 1- أن تكون ضرورية لتحقيق الدخل الناتج عن النشاط .

2- أن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات .

3- أن تتعلق بالفترة الخاضعة للضريبة .

ومن المصروفات والتكاليف ما يلي :

 - 1- المواد الخام والمواد المستهلكة والخدمات الازمة لأغراض النشاط .
 - 2- الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة المدفوعة وما في حكمها .
 - 3- استهلاك الأصول المستخدمة في النشاط ، وفقاً للنسب المحددة في المادة (4) من هذه اللائحة .

٤- التبرعات أو الهبات التي تؤدي إلى جهات حكومية في دولة الكويت .

5- الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كوبية خاصة مرخصة في دولة الكويت كالهيئات والجمعيات الخيرية والاجتماعية بشرط ألا يتجاوز الاقتراض نسبة الثناء ونصف بالمائة (٢,٥٪) من صافي دخل الهيئة المؤسسة قبل السماح بهذا الخصم .

٦- مصروفات المركز الرئيسي وفق النسب المحددة في المادة (٥) من هذه اللائحة .

ويحدد الدخل الإجمالي والمصروفات والتکاليف المسموح بها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المطبقة في دولة الكويت وبما يتفق مع أحكام المرسوم وهذه اللائحة .

(4) المادّة

تكون المحاسبة على استهلاك الأصول التي تملكها الهيئة المؤسسة وتستخدمها في مزاولة العمل أو التجارة في دولة الكويت بطريقة القسط الثابت على النحو المبين بالجدول التالي :

نوع الأصل	نسبة الاستهلاك السنوي
المباني	% .4
المباني الجاهزة	% .15
الأثاث وأدوات المكاتب	% .15
الآلات والمعدات	% .20
معدات الحفر	% .25
الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	% .15
أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاته	% .33 , 3
البرمجيات	% .25
السادات	% .20

في دولة الكويت وتحقق دخلاً خلال الفترة الماضية للضررية أياً كان شكلها القانوني أو صفة الشركاء فيها أو محل تأسيسها أو طبيعة نشاطها .

ويعتبر الدخل الخاضع للضريبة محققاً من دولة الكويت إذا كان ناتجاً على سبيل المثال من :

- ١- أية أنشطة أو أعمال تنفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها وكذلك الدخل المحقق عن توريد أو بيع البضائع أو تقديم الخدمات .
 - ٢- المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف أو الطبع أو غيرها من الحقوق المعنوية أو المتصلة بحقوق الملكية الفكرية مقابل استخدام أي حق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بأي صورة كانت .
 - ٣- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية ، أيًّا كانت صورة هذه العمولات نقدية أو عينية .
 - ٤- الأرباح الناجمة عن أي نشاط صناعي أو تجاري في دولة الكويت .


5- الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول ومنها التصرف في بيع الأصل أو جزء منه أو نقل ملكيته للغير أو غير ذلك من التصرفات بما فيها التصرف في الشخص في شركة تكون أصولها مكونة بشكل رئيسي من أموال غير منقوله موجودة في دولة الكويت .

- ٦- الدخل الناتج من إقراض أموال داخل دولة الكويت .
 - ٧- الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع في دولة الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق المتعلقة بها سواء كانت هذه الحقوق مرتبطة بأصل مادي أو حقوقاً معنوية ومنها حق الرهن وحق الامتياز .

8- فتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقد البيع والشراء وهو مقر العمل الذي يتم فيه النشاط أو إبرام العقود سواء كان هذا المكان مملوكاً لدافع الضريبة أو مستأجرًا من الغير أو يتم في مقر الغير بدولة الكويت .

٩- الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك ومنها الأموال المنقوله وغير المنقوله المستخدمة في دولة الكويت .

١٥- الأرباح الناجمة عن تقديم الخدمات ومنها مقابل الخدمات الإدارية أو الفنية أو الاستشارية أو العقود المبرمة التي تنفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها .

١١- الأرباح الناتجة عن مزاولة النشاط في سوق الكويت للأوراق المالية سواء كانت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار .

احتياطيات البنك وشركات التأمين المنصوص عليها بالقواعد والتعليمات التنفيذية للمرسوم .

وللإدارة الضريبية أن تطلب إعادة النظر في أية مصروفات تعتبرها مبالغ فيها وتقدم المستندات المثبتة والمبررة لتلك المصروفات ، ولها اعتماد تلك المصروفات أو تعديلها أو عدم الاعتراف بها .

ثالثاً : الخسائر

المادة (7)

يتم ترحيل الخسائر على النحو التالي :

1- إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة التالية فإذا لم يكف الدخل الصافي لتفطير الخسارة بأكملها نقلباقي إلى السنة الثانية فإذا بقيت بعد ذلك أي خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة ولا يجوز نقل ما تبقى من خسارة بعد السنة الثالثة .

2- لا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط المتمثل في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بهذا التوقف لإنتهاء جميع أوجه نشاطها ، أو لأي سبب من الأسباب التي لا يدخل من بينها التوقف الجبري .

3- تعتبر الهيئة المؤسسة متوقفة ولا يحق لها ترحيل الخسائر إذا قدمت الإقرار الضريبي حالياً من أي الإيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها أو أظهرت في إقرارها إيرادات عارضه فقط .

4- لا تمحسب فترات التوقف الجيري عن مزاولة النشاط من بين الفترات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أنهت الهيئة المؤسسة نشاطها الذي حقق هذه الخسارة بسبب خارج عن إرادتها مثل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة .

5- يسقط حق أي هيئة مؤسسة في ترحيل الخسارة التي لم يتم خصمها أثناء الفترة أو الفترات الضريبية المتعلقة بعزاولة النشاط الذي حقق هذه الخسارة في الحالات الآتية :

(أ) تصفية الهيئة المؤسسة .

(ب) تغير الشكل القانوني للهيئة المؤسسة ، أو انفصالها .

(ج) اندماج الهيئة المؤسسة في هيئة مؤسسة أخرى .

الفصل الثاني : الإعفاءات

المادة (8)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للخاضعين لأحكام المرسوم والأحكام الواردة بقوانين أخرى أو اتفاقيات دولية صادرة بقوانين ، والتي تظل سارية حتى انتهاء المدة المقررة لها وفي الحدود المبينة فيها ، يعفى من الضريبة الآتي :

1- أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة فقط عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية ، سواء كانت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار .

2- الدخل الذي يتحقق الشخص الطبيعي من مزاولة التجارة أو

سيارات الشحن والنقل
الحافلات

ويجوز لمدير ضريبة الدخل الخروج عمما هو محدد في الجدول المذكور إذا كانت ظروف تشغيل الأصل تخرج عمما جرى عليه العرف أو العادة بالنسبة للنشاط المستخدم فيه الأصل . وللدارج الضريبي أن يطلب من الإدارة الضريبية حساب قسط الاستهلاك بأي طريقة أخرى خلاف طريقة القسط الثابت ، وذلك قبل ميعاد تقديم الإقرار الضريبي بتسعين (90) يوماً ، وللإدارة الضريبية أن تلبي هذا الطلب إذا كان مبنياً على أساس معقوله وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية الضريبية .

المادة (5)

تم المحاسبة على مصروفات المركز الرئيسي على الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت بعد خصم الآتي :

- 1- ما قام بتنفيذ مقاولي الباطن ومن في حكمهم .
- 2- الإيرادات العارضة .
- 3- التكاليف المغوضة .
- 4- تكاليف التصميم (في مادا تكاليف التصميم من المركز الرئيسي)



ويكون نصيب الفرع من مصاريف [المجلس المالي](#) فيفق [mesferlaw.com](#) النسب المحددة الآتية :

1- يسمح للهيئات المؤسسة العاملة في دولة الكويت باحتساب إضافة ما يعادل واحد ونصف بالمائة (5,1%) من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصاً منها المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة .

2- يسمح للهيئات المؤسسة الشركة في مؤسسات أو شركات كويتية أو التي تشتراك مع مؤسسات أو شركات كويتية في تنفيذ عقد باحتساب إضافة ما يعادل واحد بالمائة (1%) من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصاً منها المذكور بالفقرة 1 من هذه المادة وذلك من حصة الشركاء الأجانبي .

3- يسمح للهيئات المؤسسة العاملة في نشاط التأمين بدولة الكويت باحتساب إضافة ما يعادل واحد ونصف بالمائة (5,1%) من الأقساط المباشرة مخصوصاً منها حصة إعادة التأمين ومضافاً إليها عمولات التأمين المحصلة .

4- يسمح للهيئات المؤسسة العاملة في النشاط المصرفي بدولة الكويت باحتساب إضافة ما يعادل واحد ونصف بالمائة (5,1%) من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصاً منها المذكور بالفقرة 1 من هذه المادة .

المادة (6)

لا يسمح بخصم المصروفات والتكاليف التي تتبعها الهيئات المؤسسة والتي لا تتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في دولة الكويت ، أو الغير لازمة لتوليد الربح ، ومنها :

- (أ) النفقات الشخصية والخاصة .
- (ب) الغرامات الجزائية .
- (ج) الخسائر المغوضة .
- (د) المخصصات والاحتياطيات أياً كان نوعها باستثناء بعض

ويحظر على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الهيئات التعامل مع أي هيئة مؤسسة لاتحمل بطاقة ضريبية سارية المفعول باستثناء الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والحصول على التراخيص لبدء مزاولة النشاط ، ويعين على كل هيئة مؤسسة أن تقدم بطاقتها الضريبية إلى الجهة المختصة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية .

ثانياً : تقديم الإقرار الضريبي

المادة (١٣)

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة أن تقدم إقراراً ضريبياً محرراً باللغة العربية على النموذج المرفق بالقواعد والتعليمات التنفيذية مبيناً الدخل الخاضع للضريبة للفترة الخاضعة للضريبة وقيمة الضريبة المستحقة عليها للإدارة الضريبية .

ولا يغنى من تقديم الإقرار الضريبي الهيئات المؤسسة المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المرسوم أو أي اتفاقية دولية أو أي قانون آخر .

ويجب تقديم الإقرار الضريبي إلى الإدارة الضريبية في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة للهيئة المؤسسة ، وأن يرفق بالإقرار تقرير معتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة والصناعة

ومعتمد لدى وزارة المالية مرفقاً بالأوراق المستندات الآتية :

١- الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار .

٢- كشف بالأصول مبيناً فيه تاريخ شراء الأصل ، وقيمتها ، ونسبة الاستهلاك المستخدمة ، وقسط الاستهلاك ، والإضافات ، والتصرف في الأصل .

٣- كشف بمقاييس الباطن وأخر شهادة دفع لكل منهم ، على أن يبين فيه ما تم إنجازه من أعمال خلال الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار وما تم حجزه وفق نص المادة (٣٧) من هذه اللائحة .

٤- كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة .

٥- نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في الإقرار الضريبي .

٦- ميزان المراجعة بالمحامي والأرصدة . الذي اتخذ أساساً لإعداد الحسابات الختامية والإقرار الضريبي .

٧- آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .

٨- يجب على شركات التأمين أن ترفق بالميزانية العمومية والإقرار الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بها .

وتعتبر البيانات الواردة في الإقرار الضريبي المعتمد من مراقب الحسابات صحيحة ما لم يتبين للإدارة الضريبية خلاف ذلك .

ويجوز للإدارة الضريبية أن تقبل إقراراً ضريبياً معدلاً لتصحيح أي خطأ في الإقرار الضريبي المقدم لسنة سابقة خاضعة للضريبة متى

العمل في دولة الكويت مالم يثبت أنه يمثل حصة لهيئة مؤسسة .

الفصل الثالث : مقدار الضريبة

المادة (٩)

يحدد مقدار الضريبة المطبقة على دخل الهيئة المؤسسة الخاضعة للضريبة بنسبة خمسة عشرة بالمائة (١٥٪) من صافي دخل الهيئة المؤسسة الخاضع للضريبة .

الفصل الرابع : سنوية الضريبة

المادة (١٠)

ترتبط الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون سنواها على الدخل الخاضع للضريبة .

ويكون اعتقاد الفترة المالية الأولى لتقديم الإقرار الضريبي سنة ميلادية اثنى عشر (١٢ شهراً) ويجوز لدافع الضريبة بأن يعتمد فترة محاسبية تكون مختلفة عن السنة الميلادية قبل تقديم الإقرار الضريبي وعا لا يتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً بعد موافقة الإدارة الضريبية عليها .

الفصل الخامس : الالتزامات

أولاً : التسجيل

المادة (١١)

يجب على كل هيئة مؤسسة أن تقدم للتسجيل لدى الإدارة الضريبية وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ بدء النشاط أو توقيع العقد على أن تضمن بيانات التسجيل ما يلي :

- ١- اسم الهيئة المؤسسة وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها .
- ٢- تاريخ بداية النشاط أو العقد .
- ٣- اسم الوكيل وعنوانه واتفاقية الوكالة .

٤- أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية يستلزمها تطبيق المرسوم .

ويتعين على كل هيئة مؤسسة أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير قد يؤثر على التزاماتها الضريبية وفقاً لأحكام المرسوم أو القواعد والتعليمات التنفيذية ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ حصول التغيير ، كما يجب عليها أن تخطر الإدارة الضريبية بأنها أو قفت نشاطها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي توقف فيه النشاط .

المادة (١٢)

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المرسوم أن تقدم بطلب إلى الإدارة الضريبية لاستخراج بطاقة ضريبية وأن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١- صورة من عقد التأسيس الخاص بالهيئة المؤسسة .
- ٢- صورة من عقد الوكالة وشهادة قيد الوكالة الصادرة من وزارة التجارة والصناعة .

٣- بيان عنوان الهيئة المؤسسة داخل وخارج دولة الكويت وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومتوجهة لأثارها .



رابعاً: المحصر**المادة (16)**

يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية إخطار الإدارة الضريبية بالهيئات المؤسسة التي أبرمت معها عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات كالمقاولين الرئيسيين والمقاولين من الباطن والمعهدية المستفیدين بأى صورة من الصور ، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- 1- اسم وعنوان من تم التعاقد معه مباشرة أو من الباطن .
- 2- نوع العقد وقيمه وتاريخ إبرامه ومدته .
- 3- أي بيانات أخرى ضرورية لتنفيذ العقد .

المادة (17)

تولى جميع الجهات الخحصة بتصديق وتسجيل المستندات وإصدار التراخيص لزاولة أو تجديد أي نشاط والمصادقة على بيانات الجمارك عند تنفيذ تلك الإجراءات لدافع الضريبة إخطار الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ اتخاذ أي إجراء وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .

مسفر عايض**الفصل السادس : طرق وإجراءات الربط الضريبي**

mesferlaw.com

المادة (18)

ترتبط الضريبة على أساس صافي الدخل الخاضع للضريبة كما هو محدد بموجب الإقرار الضريبي في حال كان هذا الإقرار الضريبي مقبولاً من قبل الإدارة الضريبية ، وللإدارة الضريبية حق تصحيح الإقرار أو تعديله ، كما لا يعدم الاعتداد به وتحديد الدخل على أساس تقديرى طبقاً لأحكام المادة (19) من هذه اللائحة .

المادة (19)

للإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديرى في جميع الحالات التي يتذرع فيها ربط الضريبة على أساس صافي الدخل الحقيقي لدافع الضريبة بما في ذلك الحالات التالية :

- 1- إذا لم يقدم دافع الضريبة الإقرار الضريبي أو أي من مرافقاته أو قدم ما سبق بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم الإقرار .
- 2- إذا لم يتلزم دافع الضريبة بتوفير الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة للفحص بعد تحديد موعدين لذلك بكتب رسمية .

- 3- إذا امتنع دافع الضريبة عن تقديم المعلومات أو المستندات أو التفسيرات المطلوبة من قبل الإدارة الضريبية أو قدم معلومات أو مستندات لا تظهر دخله الحقيقي الخاضع للضريبة .

- 4- إذا كانت المستندات المؤيدة للحسابات غير متوفرة أو تتضمن معلومات فيها نقص كبير أو كانت المستندات غير مطابقة للسجلات بصورة تؤثر على حقيقة الدخل الخاضع للضريبة .

ويتم الربط التقديرى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على أساس البيانات والمعلومات والقرائن المتوفرة للإدارة الضريبية .

قدم من دافع الضريبة وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية . ويجب على إدارة الصناديق الاستثمارية وأمناء الاستثمار والشركات التي تدير محافظ لحساب الهيئات المؤسسة الخاضعة للمرسوم أن تزود الإدارة الضريبية ببيان يتضمن جميع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم المحفوظة لديها أو المدارة لهيئة مؤسسة أو أي أرباح ناتجة عن مزاولة أي نشاط خاضع للضريبة في محافظ أو صناديق استثمارية وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .

المادة (14)

يجوز للإدارة الضريبية مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في حال طلب دافع الضريبة ذلك وهذا وفقاً للشروط التالية :

- 1- أن يتقدم بالطلب في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة .

- 2- أن تكون أسباب المد ضرورية ومقبولة .

وللإدارة الضريبية الرد على الطلب في ميعاد لا يزيد على ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم الرد خلال هذا الميعاد المذكور يعتبر ذلك قرار بالرفض . ولا يجوز الموافقة على مد الميعاد لأكثر من ستين (60) يوماً بما يليه من المدة المضاف إليها من الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي وإذا لم يقدم طلب مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في الموعد المذكور في البند (1) من هذه المادة لا يتم النظر فيه وبعتبر الطلب كأن لم يكن .

ثالثاً : مسک الدفاتر**المادة (15)**

على كل دافع ضريبة خاضع لأحكام المرسوم أن يمسك المستندات المؤيدة للحسابات والدفاتر والسجلات الآتية :

- 1- دفتر اليومية العامة .

- 2- دفتر الجرد .

- 3- دفتر الأستاذ العام .

- 4- دفتر تحليل المصروفات .

- 5- سجل المواد الموضع به كمية الوارد والمصرف والجهة أو المشروع المنصرف إليه .

على أن تكون هذه الدفاتر والسجلات معدة وفقاً لأحكام القوانين الكويتية المتعلقة بذلك .

ويجوز للهيئات المؤسسة أن تستخدم الأنظمة الإلكترونية في إعداد حساباتها على أن تكون مستوفية للبيانات الحاسوبية المطلوبة وفقاً لما نصت عليه أحكام هذه المادة ، على أن يتم تزويذ الإدارة الضريبية بصورة عامة تدوينه بالأنظمة الإلكترونية عن أي فترة خاضعة للضريبة متى طلب منها ذلك .

ستين (60) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط وعليه أن يبين أسباب الاعتراض ويرفق باعتراضه المستندات المؤيدة لذلك للإدارة الضريبية .

وإذا انقضى الميعاد المذكور في هذه المادة دون أن يعتراض دافع الضريبة يعتبر الربط الضريبي نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء .

المادة (25)

على الإدارة الضريبية البت في الاعتراض خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الاعتراض بمثابة رفض ضمني له .

إذا انفتقت الإدارة الضريبية دافع الضريبة على تحديد الضريبة المستحقة خلال الفترة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة تربط الضريبة وفقاً للاتفاق وتصبح نهائية وواجبة الأداء .

ثانياً : الطعن

المادة (26)

يجوز لدافع الضريبة الطعن في قرار الرفض الصادر عن الإدارة الضريبية أمام لجنة طعون ضريبة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة .

ويتم الطعن بطلب يقدم إلى لجنة طعون ضريبة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للطعن وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .
وإذا انقضى الميعاد المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يطعن دافع الضريبة يعتبر الربط الضريبي نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء .

ولا يجوز لدافع الضريبة التقدم بطلب إعادة النظر بالربط متى أصبح الربط الضريبي في أي من مراحله نهائياً .

المادة (27)

للإدارة الضريبية دافع الضريبة الطعن في قرار لجنة الطعون الضريبية أمام المحكمة المتخصصة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الإخطار بقرار لجنة الطعون الضريبية بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وإذا انقضى الميعاد المذكور بالفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يتم الطعن يصبح قرار لجنة الطعون الضريبية نهائياً وتكون الضريبة واجبة الأداء .

الفصل الثامن : تحصيل الضريبة

المادة (28)

على دافع الضريبة سداد الضريبة المستحقة عليه بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة أو على أربعة (4) أقساط متساوية طبقاً لنص المادة الثامنة (8) من المرسوم .

في الحالات التي تتوافق فيها الإدارة الضريبية على منح الهيئة المؤسسة ميعاداً إضافياً لتقديم الإقرار الضريبي ، تلتزم الهيئة المؤسسة بسداد الأقساط المستحقة حتى تاريخ تقديم الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه .

المادة (20)

على الإدارة الضريبية إخطار دافع الضريبة بالربط الضريبي مباشرةً أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بشرط أن يشمل الإخطار صافي الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة ، ويتعين على دافع الضريبة أن يدفع الضريبة المستحقة خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط الضريبي .

المادة (21)

للإدارة الضريبية حق إعادة إصدار الربط الضريبي على دافع الضريبة فيما يتعلق بالسنوات التي سبق الربط عليها وذلك في الحالات التالية :

1- إذا اكتشفت الإدارة الضريبية معلومات متعلقة بإيرادات لم يكشف عنها من قبل دافع الضريبة .

2- إذا استخدم دافع الضريبة إحدى الطرق الاحتيالية ومنها : إخفاء بيانات أو ذكر بيانات غير صحيحة سواء في الإقرار أو في الأوراق المقدمة للإدارة الضريبية وتعلق بتحديد الدخل الخاضع للضريبة .

ب- اصطناع حسابات أو دفاتر أو سجلات أو مستندات غير صحيحة أو إتلاف أو إخفاء الصحيح من [المحامي مسفر للمحاماة mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

ج- إخفاء نشاط أو أكثر خاضع للضريبة . وتم إعادة إصدار الربط الضريبي خلال خمس (5) سنوات من تاريخ اكتشاف المعلومات أو الطرق الاحتيالية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة .

ويجب أن يتضمن إعادة إصدار الربط الضريبي الأسس التي بني عليها وأن يخطر بها دافع الضريبة .

ولدفع الضريبة الاعتراض والطعن على إعادة إصدار الربط الضريبي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (22)

للإدارة الضريبية أن تقوم بتصحيح أية أخطاء حسابية أو مادية قبل انقضاء فترات التقاضي المنصوص عليها في المادة (13 مكرراً) من المرسوم سواء بناء على طلب دافع الضريبة أو من تلقاء ذاتها .

المادة (23)

في حال توقف دافع الضريبة عن القيام بنشاط خاضع للضريبة تفرض ضريبة على الدخل حتى التاريخ الذي توقف فيه النشاط .

ويعتبر التنازل عن الهيئة المؤسسة أو النشاط أو أحد جزائهما في حكم التوقف ويعتبر كل من دافع الضريبة المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عن دين الضريبة المستحقة على دخل الهيئة المؤسسة من بداية الفترة الخاضعة للضريبة وحتى تاريخ التنازل .

الفصل السابع : الاعتراضات والطعون

أولاً : الاعتراض

المادة (24)

يحق لدافع الضريبة أن يعتراض على الربط الضريبي خلال

2- عدم تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمه وحتى تاريخ كتاب الربط وذلك على أساس الضريبة المستحقة من واقع الربط .

3- تأخير سداد أقساط الضريبة من واقع الإقرار من تاريخ استحقاق كل قسط و حتى تاريخ سداده وعلى أساس قيمة القسط .

4- تأخير سداد الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط أو الرد على الاعتراض أو قرار لجنة الطعون الضريبية أو حكم المحكمة النهائية وحتى تاريخ السداد .

الفصل العاشر : ضمانت تحصيل الضريبة

المادة (35)

للإدارة الضريبية في أية حالة كان فيها دين الضريبة مهدداً بالضياع أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين أو كليهما :

1- اتخاذ الإجراءات الالزمة لإصدار أمر من المحكمة المختصة لحجز أموال أو أملاك دافع الضريبة والتي تعتبرها الإدارة الضريبية كافية لسداد الدين الضريبي والغرامات المستحقة بصرف النظر عن الشخص الذي يحوز الأموال أو الأماكن وتعتبر الأموال أو الأماكن قد حجزت حجزاً تحفظياً متى تم إخطار دافع الضريبة بالأمر الصادر بالحجز وفقاً للإجراءات المطبقة ولا يحق لداعف الضريبة أن يتصرف في الأموال أو الأماكن مالم يتم إلغاء الحجز بقرار من المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

2- اتخاذ الإجراءات الالزمة لاستصدار أمر يمنع دافع الضريبة من مغادرة دولة الكويت ما لم يدفع الضريبة في التاريخ المحدد في الإخطار أو يقدم ضماناً كافياً للتغطية الضريبية والغرامات المستحقة ويجب إخطار دافع الضريبة بالأمر المذكور واتخاذ الإجراءات القانونية السارية في هذا الشأن .

المادة (36)

إذا كانت الضريبة والغرامات نهائية وواجبة الأداء ولم تدفع في التاريخ المحدد بالإخطار يجوز للإدارة الضريبية اتخاذ الإجراءات الالزمة لتوقيع حجزاً تفيدياً على أملاك المدين سواء كانت تحت يده أو تحت يد أي شخص آخر من المحكمة المختصة ، ويتعين على الإدارة الضريبية في هذه الحالة أن تصدر إخطاراً لداعف الضريبة يتضمن مبلغ الضريبة والغرامات المستحقة .

المادة (37)

1- يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما تحدده بالقواعد والتعليمات التنفيذية أن تتحجز ممتلكاته خمسة بالمائة (5٪) من قيمة العقد أو من كل دفعه مسدد إلى من أبرموا معهم عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات .

المادة (29)

إذا صدر ربط ضريبي خلال الاثني عشر (12) شهراً التالية لنهاية الفترة الخاصة للضريبة وتتضمن ضريبة تزيد على مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي ، يوزع فرق الضريبة بالتساوي على عدد الأقساط ويسدد ما يخص الأقساط السابقة دفعة واحدة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط .

المادة (30)

إذا صدر الربط الضريبي بعد الاثني عشر (12) شهراً التالية لنهاية الفترة الخاصة للضريبة وتتضمن ضريبة تزيد على مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي ، فإن فرق الضريبة يسدد دفعة واحدة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط .

المادة (31)

في الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة الثانية من المادة (25) من هذه اللائحة يتعين على كل دافع ضريبة أن يدفع الضريبة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب تعديل الربط .

وفي الحالات التي ينقضى فيها ميعاد الإحتفاظ أو الطعن المنصوص عليه في المواد (24 ، 26 ، 28) من هذه اللائحة يتعين على دافع الضريبة أن يدفع الضريبة خلال ثلاثين (30) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه دين الضريبة نهائياً .

وفي الحالات التي لا تطبق فيها أحكام الفقرات الأولى والثانية من هذه المادة تحصل الضريبة والغرامات المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط .

المادة (32)

مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذه اللائحة تكون الضريبة والغرامات المستحقة بشكل نهائي واجبة الأداء بموجب الإخطارات الصادرة من قبل الإدارة الضريبية بكتاب موصى عليها بعلم الوصول .

المادة (33)

لداعف الضريبة تفرض غيره بسداد الضريبة نيابة عنه بشرط إخطار الإدارة الضريبية مسبقاً بها التفويض وعلى أن يكون كلاًهما مستولين بالتضامن عن دين الضريبة ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .

الفصل التاسع : الغرامات

المادة (34)

تحسب غرامة بواقع واحد بالمائة (1٪) عن كل ثلاثين (30) يوماً أو جزء منها في الحالات الآتية :

1- تأخير تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمه وحتى تاريخ التقديم وذلك على أساس الضريبة المستحقة من واقع الربط .

الفصل الحادي عشر : التقادم المادة (41)

لا يسقط الحق في اقتضاء الضرائب إلا بمضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي أو من تاريخ علم الإدارة الضريبية بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة في الإقرار الضريبي أو من تاريخ العلم بالبيانات التي أخفتها والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية .

وتقع مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عند إخطار دافع الضريبة بالربط الضريبي بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو إخطار بدفع الضريبة المستحقة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بقرار لجنة الطعون الضريبية بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، بالإضافة إلى أسباب انقطاع التقادم الواردة بالقانون المدني وفي جميع الأحوال لا يسقط حق الإدارة الضريبية في تحصيل الضريبة والغرامات التي أصبحت نهائية وفق أحكام المرسوم .

المادة (42)

يحق لدافع الضريبة المطالبة برد المبالغ التي دفعت منه بالزيادة تاريخ الإخطار بتسوية الوضع الضريبي خلال خمس (5) سنوات من تاريخ الإخطار بتسوية الوضع الضريبي النهائي أو التاريخ الذي أصبح فيه دافع الضريبة على إطلاع على حقه برد الضريبة المدفوعة بالزيادة ، أي التاريخين أقرب .

بعد انقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يسقط حق دافع الضريبة باستداد الضريبة المدفوعة بالزيادة .

الفصل الثاني عشر : الأحكام العامة المادة (43)

تشكل لجنة أو أكثر لنظر الطعون وذلك للفصل في التزاع الذي ينشأ بين الإدارة الضريبية والهيئات المؤسسة فيما يتعلق بربط وتحصيل الضريبة وذلك على نحو يضمن لها الحيادية ويعززها بالخبرات القانونية والفنية المتخصصة .

وتنص القواعد والتعليمات التنفيذية على إجراءات لجنة الطعون الضريبية .

المادة (44)

للإدارة الضريبية إلغاء أي اتفاق أو إجراء يهدف لتفادي الضريبة المفروضة بموجب المرسوم .

المادة (45)

لموظفي الإدارة الضريبية الحق بالاطلاع على كافة المستندات والأوراق والملفات والمعلومات الأخرى التي قد تتعلق بالربط الضريبي سواء كانت في حوزة دافع الضريبة أو الوكيل أو شخص آخر أو أي جهة ولا يجوز إخفاء المعلومات عن الإدارة الضريبية لأي سبب كان .

2- تقوم الإدارة الضريبية باستبعاد ما تم دفعه من مبالغ لمقاولي الباطن عند الفحص لاحتساب الضريبة المفروضة بموجب المرسوم إذا لم تخطر أي هيئة مؤسسة الإدارة الضريبية بمقابل الباطن أو لم تلتزم بمحجز مانسبته خمسة بالمائة (5%) وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة .

المادة (38)

لا يجوز الإفراج عن كل أو بعض المبالغ المحجوزة إلا بعد موافقة الإدارة الضريبية بناء على كتاب بطلب الإفراج عن هذه المبالغ في الأحوال الآتية :

- 1- إذا كانت الهيئة المؤسسة غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها أو أنها حققت خسارة .
- 2- إذا قامت الهيئة المؤسسة بسداد كافة ما عليها من مستحقات ضريبية .

3- إذا قدمت الهيئة المؤسسة ضمناً بنكيًّا معتمداً أو أي ضمان آخر تقبله الإدارة الضريبية للوفاء بما عليها من مستحقات ضريبية .

وتنظم القواعد والتعليمات التنفيذية الإجراءات والشروط المتعلقة بالإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الـ  mesferlaw.com

المادة (39)

على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما تم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية توريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الهيئة المؤسسة للإدارة الضريبية - خصصاً من محجوز الضمان الخاص بالشركات وكافة التأمينات والضمادات المالية الموجودة لديها - متى طلب منها ذلك بكتاب من الإدارة الضريبية .

ويتعين على الجهات المذكورة بالفقرة السابقة تزويد الإدارة الضريبية عند توريد المبالغ المذكورة بأي معلومات تطلبها الإدارة الضريبية لتطبيق وتنفيذ المرسوم ، وفي حالة مخالفة هذه المادة يكون المخالف مسؤولاً عن سداد دين الضريبة على دافع الضريبة .

في حال إخلال الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما يتم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية بالمخالفة طبقاً لأحكام المادة 37 والفقرة الأولى من هذه المادة يكون المخالف مسؤولاً أيضاً عن سداد دين الضريبة المستحقة على الهيئة المؤسسة .

المادة (40)

تعتبر الضريبة والغرامات المستحقة بموجب المرسوم ديناً ممتازاً على جميع أموال دافع الضريبة أو من يلتزم بتوريدتها إلى الخزانة العامة وتكون لها الأسبقية على جميع الديون الأخرى والالتزامات باستثناء الرواتب والأجور والمصاريف القضائية .

وحتى تاريخ التقديم وذلك على أساس الضريبة من واقع الإقرار .

٢- عدم تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمها حتى تاريخ كتاب الربط وذلك من الضريبة المستحقة من واقع الربط .

٣- تأخير سداد أقساط الضريبة من واقع الإقرار من تاريخ استحقاق كل قسط و حتى تاريخ سداده وعلى أساس قيمة القسط .

٤- تأخير سداد الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط أو الرد على الاعتراض أو قرار لجنة الطعون الضريبية أو حكم المحكمة النهائي وحتى تاريخ السداد .

- يستبدل بالآتي :

الفصل التاسع : الغرامات

المادة (٣٤)

تحسب غرامة بواقع واحد بالمائة (١٪) عن كل ثلاثين (٣٠) يوماً أو جزء منها في الحالات الآتية :

١- تأخير تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمها و حتى تاريخ التقديم وذلك على أساس الضريبة المستحقة من واقع الربط .

٢- عدم تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمها و حتى تاريخ كتاب الربط وذلك على أساس الضريبة المستحقة من واقع الربط .

٣- تأخير سداد أقساط الضريبة من واقع الإقرار من تاريخ استحقاق كل قسط و حتى تاريخ سداده وعلى أساس قيمة القسط .

٤- تأخير سداد الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط أو الرد على الاعتراض أو قرار لجنة الطعون الضريبية أو حكم المحكمة النهائي وحتى تاريخ السداد .

- نص المادة ٣٧ (المذكور في جريدة الكويت اليوم) :

١- يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر ماتم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية أن تحتجز من دافعي الضرائب ما نسبته (٥٪) بالمائة من قيمة العقد أو من كل دفعة مسدة إلى دافعي الضريبة مع من أبرموا معهم عقود أو اتفاقيات أو معلومات .

٢- تقوم الإدارة الضريبية باستبعاد ما تم دفعه من مبالغ لمقاولي الباطن عند الفحص لاحتساب الضريبة المفروضة بموجب المرسوم إذا لم تخطر أي هيئة مؤسسة الإدارة الضريبية بمقابل الباطن أو لم تلتزم بمحجز ما نسبته (٥٪) بالمائة وفقاً

المادة (٤٦)

لا يجوز السماح بتصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى تكون الهيئة المؤسسة التي زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت قد استورتها من الخارج أو حصلت عليها من دولة الكويت لأغراض المزاولة إلا بعد تقديم شهادة صادرة من الإدارة الضريبية ثبت براءة ذاتها من مستحقاتها الضريبية ، كما لا يجوز لشركات الاستثمار أو البنك التي تدير محافظ أو صناديق أو تحفظ أسهم صرف مستحقات الهيئات المؤسسة إلا بعد خصم ضريبة الدخل المستحقة وتوريدها للإدارة الضريبية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الخصم مرفقاً بها كشف متضمن أسماء الهيئات المؤسسة والضريبة المخصومة لكل منها .

المادة (٤٧)

لا يجوز للإدارة الضريبية إصدار شهادة براءة ذمة لهيئة مؤسسة أبرمت مع هيئات مؤسسة عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات إلا بعد تقديم البيانات الواردة في القواعد والتعليمات التنفيذية .

ولا يجوز للجهات الرقابية المعنية باعتماد واقتراض الميزانيات العمومية السنوية للصناديق وشركات الاستثمار والنوكات التي تدير محافظ هذه الميزانيات إلا إذا قامت بسداد كافة المستحقات الضريبية على الهيئات المؤسسة .

المادة (٤٨)

تصدر الإدارة الضريبية بقرار من مدير الضريبة قائمة بأسماء مكاتب التدقيق المعتمدة لديها والتي تقبل التعامل معها بصفتها ممثلة عن دافع الضريبة ، على أن يعاد النظر فيها سنوياً بالحذف أو التعديل . ويشترط لحذف مكتب أو أكثر من هذه المكاتب في السنوات التالية الحصول على موافقة مدير الضريبة بناء على الواقع أو الأدلة التي تقدمها الإدارة الضريبية لإثبات مخالفة أصول مهنة المحاسبة والمراجعة ، وتمتد مدة حذف المكتب من سنة إلى ثلاثة سنوات .

ويجوز للمكاتب المتضررة التظلم من هذا الحذف لدى مدير الضريبة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ علمها بالقرار ، ويلتزم مدير الضريبة عرض هذا التظلم على لجنة تشكل للنظر بالظلمات المقدمة من المكاتب المتضررة .

وزير المالية

- نص المادة ٣٤ (المذكور في جريدة الكويت اليوم) :

الفصل التاسع : الغرامات

المادة (٣٤)

تحسب غرامة بواقع (١٪) بالمائة عن كل ثلاثين (٣٠) يوماً أو جزء منها في الحالات الآتية :

١- تأخير تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمها

العمل أو التجارة في دولة الكويت قد استورتها من الخارج أو حصلت عليها من دولة الكويت لأغراض المزاولة إلا بعد تقديم شهادة صادرة من الإدارة الضريبية تثبت براءة ذمتها من مستحقاتها الضريبية ، كما لا يجوز لشركات الاستثمار أو البنوك التي تدير محافظ أو صناديق أو تحفظ أسهم صرف مستحقات الهيئات المؤسسة إلا بعد خصم ضريبة الدخل المستحقة وتوريدها للإدارة الضريبية خلال ثلاثة (30) يوما من تاريخ الخصم مرفقا بها كشف متضمن أسماء الهيئات المؤسسة و الضريبة المخصومة لكل منها .

- نص المادة 47 (المذكور في جريدة الكويت اليوم) :
لا يجوز للإدارة الضريبية إصدار شهادة براءة ذمة لهيئة مؤسسة أبرمت مع هيئات مؤسسة عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات لا بعد تقديم البيانات الواردة في القواعد والتعليمات التنفيذية.

ولا يجوز للجهات الرقابية المعنية باعتماد وإقرار الميزانيات العمومية السنوية للصناديق والشركات والبنوك التي تدير محافظ إلا إذا قامت بسداد كافة المستحقات الضريبية على الهيئات المؤسسة .

- يستبدل بالآتي :

لا يجوز للإدارة الضريبية إصدار شهادة براءة ذمة لهيئة مؤسسة أبرمت مع هيئات مؤسسة عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات لا بعد تقديم البيانات الواردة في القواعد والتعليمات التنفيذية .

ولا يجوز للجهات الرقابية المعنية باعتماد وإقرار الميزانيات العمومية السنوية للصناديق وشركات الاستثمار والبنوك التي تدير محافظ اعتماد هذه الميزانيات إلا إذا قامت بسداد كافة المستحقات الضريبية على الهيئات المؤسسة .

- مصطلح الفصل الثاني عشر : الأحكام النهائية (المذكور في جريدة الكويت اليوم) :

- يستبدل بالآتي :
الفصل الثاني عشر : الأحكام العامة .

لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة .

- يستبدل بالآتي :

1- يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر ماتم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية أن تحجز ما نسبته خمسة بالمائة (5%) من قيمة العقد أو من كل دفعه مسددة إلى من أبرموا معهم عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات .

2- تقوم الإدارة الضريبية باستبعاد ما تم دفعه من مبالغ لمقاولي الباطن عند الفحص لاحتساب الضريبة المفروضة بموجب المرسوم إذا لم تخطر أي هيئة مؤسسة الإدارة الضريبية بمقابل الباطن أو لم تلتزم بمحجز ما نسبته خمسة بالمائة (5%) العامي مسند وفقاً لاحكام الفقرة (1) من هذه المادة .



- نص المادة 46 (المذكور في جريدة الكويت اليوم) :
لا يجوز السماح بتصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى تكون الهيئة المؤسسة التي زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت قد استورتها من الخارج أو حصلت عليها من دولة الكويت لأغراض المزاولة إلا بعد تقديم شهادة صادرة من الإدارة الضريبية تثبت براءة ذمتها من مستحقاتها الضريبية ، كما لا يجوز لشركات الاستثمار أو البنوك التي تدير محافظ أو صناديق أو تحفظ أسهم صرف مستحقات الهيئات المؤسسة إلا بعد خصم ضريبة الدخل المستحقة ، وعلى الشركات والبنوك المشار إليها توريد ضريبة الدخل المستحقة للإدارة الضريبية خلال (30) يوما من تاريخ الخصم مرفقا بها كشف متضمن أسماء الهيئات المؤسسة و الضريبة المخصومة لكل منها .

- يستبدل بالآتي :

لا يجوز السماح بتصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى تكون الهيئة المؤسسة التي زاولت